ختمة وتلاوة رواية فمن قراء ولو بعض القرآن بقراءة معينة
اشتملت على الاوجه المذكورة فانه يكون قد قرأ بالاوجه السبعة
التي ذكرناها دون ان يكون قرأ بالاحرف السبعة **واما** قول ابي
عمرو الداني بان الاحرف السبعة ليست متغرقة في القرآن كلها
ولا موجودة فيه في واحدة بل بعضها فاذا قرأ القاري بقراءة من القرآن
او رواية من الروايات فانما قرأ ببعضها لا بكلها لا يمكنه ان يحرك الحرف
ويسكنه في حالة واحدة او يرفعه وينصبه او يقدمه ويؤخره فدل على
صحة ما قاله **واما** كون المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الاحرف
السبعة فان هذه مسئلة كبيرة **اختلف** العلماء فيها فذهب جماعة
من الفقهاء والقراء والمتكلمين الى ان المصاحف العثمانية مشتملة
على جميع الاحرف السبعة وبنوا ذلك على انه لا يجوز على الامة ان تهمل
نقل شيء من الحروف السبعة التي نزل بها القرآن وقد اجمع الصحابة
على نقل المصحف العثمانية من المصحف التي كتبها ابو بكر وعمر وارسال
كل مصحف منها الى مصر من الامصار المسلمين واجمعوا على ترك ما
سوى ذلك قالوا هؤلاء ولا يجوز ان يكون ينهى عن القراءة ببعض الاحرف
السبعة ولا ان يجمعوا على ترك شيء من القرآن وذهب
جماهير العلماء من السلف والخلف وائمة المسلمين الى ان هذه
المصاحف العثمانية مشتملة على ما تحتمله رسمها من الاحرف
السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها النبي صلى
الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام متضمنة لها لم يترك
حرفا منها **قلت** وهذا القول هو الذي يظهر صوابه لان الاحاديث
الصحيحة والاثار المشهورة المستفيضة تدل عليه وتشهد
له الا ان له تتمة لا بد من ذكرها تذكر هنا اخر هذا الفصل وقد
اجيب عما استشكله اصحاب القول الاول باجوبة منها
ما قاله الامام المجتهد محمد ابن جرير الطبري وغيره وهو
ان

ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان
ذلك جائزا لهم ومرخصا فيه فقد جعل لهم الاختيار في
اي حرف قرأوا به كما في الاحاديث الصحيحة قالوا فلما رأى
الصحابة ان الامة تفترق وتختلف وتتقاتل اذا لم يجتمعوا على حرف
واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعا سائغا وهم معصومون ان
يجتمعوا على ضلالة ولم يكن في ذلك ترك الواجب ولا فعل المحظور
وقد قال بعضهم ان الترخيص في الاحرف السبعة كان في اول الاسلام
لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم اولا فلما تذللت
السنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرا عليهم وهو اوفق
لهم اجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الاخيرة وبعضهم يقول
انه نسخ ما سوى ذلك وكذلك نص كثير من العلماء على ان الحروف
التي وردت عن ابي وابن مسعود وغيرهما مما يخالف هذه المصاحف
منسوخة **واما** من يقول ان بعض الصحابة كابن مسعود كان يجيز
القراءة بالمعنى فقد كذب عليه انما قال نظرت القراء فوجدتهم متقاربين
فاقرأوا كما علمتم **نعم** كانوا ربما يدخلون التغيير في القراءة ايضاحا
وبيانا لانهم محققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قرانا فهم امنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه لكن
ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره ذلك ويمنع منه فروي مسروق
عنه انه كان يكره التفسير في القرآن وروي غيره عنه جواز ذلك
ولا تلتبس عليك ما ليس منه **قلت** ولا شك ان القرآن قد نسخ منه وغير
فيه في العرضة الاخيرة فقد صح النص بذلك عن غير واحد من الصحابة
وروينا باسناد صحيح عن زر بن حبيش قال قال لي ابن عباس
اي القرآءتين تقرأ قلت الاخيرة قال فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعرض على جبريل عليه السلام القرآن في كل عام مرة قال فعرض
عليه القرآن في العام الذي قبض فيه النبي صلى الله عليه وسلم